

شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك-المجلس الأول-الشيخ

محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على اشرف المرسلين. الصادق الامين على اله واصحابه اجمعين. ومن

تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال المالك رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كتاب الصيام هذه المادة مادة الكاف والتاء والباء في كلام العرب تجل تدل على الاجتماع ومنه الكتابة لانها تجمع بعض الحروف الى

بعض. ومنه الكتيبة الى انها تجمع افراد الجيش - [00:00:20](#)

والكتاب اسم للطائفة من ابواب العلم. تفصلوا بالابواب كما سيأتي. والصيام عرضناه لغة واصطلاحا من قبل. بعض ما جاء في رؤية

الهلال للصيام والفطر من رمضان. بدأ بما يتعلق برؤية الهلال - [00:00:40](#)

لان الصوم اركانه ثلاثة. زمن ونية وامساك. والزمن زمانان. زمن عام وزمن خاص. اما الزمن العام فهو الشعر

العمومي. واما الزمن الخاص فهو زمن الامساك. الذي هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:01:00](#)

فالزمن العام نحتاج اولاً الى اثبات الى ان نعرف كيف ندخل في هذا الزمن العام الذي هو الشهر وكيف نخرج من هذا الزمن العام الذي

هو شهر رمضان؟ ندخل في الزمن العام - [00:01:30](#)

ثبوت دخول رمضان بواحد من المثبتات الشرعية. ما هي المثبتات الشرعية؟ المثبتات الشرعية امر مجمع عليهما وثالث مختلط فيه.

اما الامران المجموع عليهما فمثبتته بالرؤيا بكمال الشهر الذي قبله. لان الشهر العربي لا يتجاوز الثلاثين يوماً. الشهر العربي لا يزيد على

ثلاثين - [00:01:50](#)

يوم والمختلف فيه كما سيأتي تفصيله هو اثبات الهلال بالحساب الفلكي فبدأ بالحديث عن الرؤية وساق في ذلك الحديث الاول وقال

حدثني يحيى عن عبد الله ابن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا -

[00:02:20](#)

ترون في الغمة عليكم فاقدروا لهم. هذا الحديث من الاحاديث التي تكتب بماء الذهب لانه جاء بسلسلة ذهبية. هذه السلسلة هي اجود

سلاسل الحديث عند الامام البخاري الله تعالى ما بك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:02:50](#)

ده في العادة اذا وردها مالك. يريد بها الشيخان البخاري ومسلم. لان هذا مما جعل قررة اعينهم من الحديث. ان يروا الحديث عن مالك

عن نافع عن عبد الله ابن عمر. لكنه - [00:03:20](#)

طبعاً يروجان بواسطة لان البخاري لا يروي عن مالك مباشرة. وكذلك مسلم وانما يرويان عنه بالوالد يرويه عن البخاري ومثله ابن

واسطته كتبت ابن سعيد او بواسطة عبدالله ابن يوسف التليسي وبواسطة عبدالله ابن مسيرة - [00:03:40](#)

وروي عن مسلم مثلاً بواسطة او غيره. اذا فالحديث مسلسل بسلسلة ذهبية. والنبي صلى الله عليه لا تصوموا حتى تروا الهلال. فلا

يكن منك صوم لا يكن منكم صوم لا يقع منكم. صوم حتى تروه - [00:04:00](#)

اي تبصر الهلال. والهلال هو القمر في ليلاليه الاولى. اذا تجاوز ليلتين او ثلاثاً سمي قمراً ولم يعد هلالاً. وآ هذا الحديث فيه اثبات للرؤية

وهي الاصل. ولكن قوله لا تصوموا حتى تروا هذا العموم المقصود - [00:04:20](#)

المخصص المتصل وهو الغاية التي قصرت قصرت وجوب الصوم على الرؤية. مخصوصاً بايجاد صيامه بكمال شعبان. فان الناس اذا

لم يروا الهلال ولكنهم اكملوا الشهر فلا يقال لهم لا تصوموا حتى تروا لا - [00:04:50](#)

هذا العموم مخصوص المعنى لا تصومه حتى تزوه او يكبون شعبان. وهذا هو معنى فاخطروا له. فالوالدة في اخر الحدث. وقولوا انظروا الى هو من المجمل وهذا الاجمال اه لانه يحتمل جملة من المعاني. والمعاني التي حمل عليها هي ثلاثة. منهم من حملة -

[00:05:10](#)

الا ان المعنى اكملوا عدة شعبان ثلاثة. ومنهم من حمده على ان المعنى فاحضروا لا يضيّقوا عليه. بان اجعلوا شعبان تسعا وعشرين

يوما وصوموا. ومنهم من حملة على التقدير بالحساب الملكي. ولكن - [00:05:30](#)

الصحيح هو مذهب اليه جماهير اهل العلم. وهو ان المقصود بقدروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين ليلة لان هذا جاء ايضا في طرق

اخرى في هذا الحديث في الصحيح فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. ده في الصحيح - [00:05:50](#)

ان المراد هو اكمال شعبان. ثلاثين يوما. وهذا الحديث في الرؤية. وهي مثبت كما ان الشائب مثبت الاجماع. ولكن العلماء يختلفون

في قدر الذي تحصل به ثبت به يثبت به رمضان من الرؤيا - [00:06:10](#)

فذهب المالكية لاشتراط رجلين ذويعتد. لان الرؤية عندهم من قبيل الشهادة والشهادة لا يجزئ فيها الواحد. الواحد انما يجزئ في

باب الخبر. هناك فرق الخبر وبين بين الشهادة. فالخبر يجزئ به الواحد - [00:06:40](#)

ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة. فنحن لا نروي احاديث عائشة رضي الله تعالى ونروي احاديث ابن عباس. وآ لا بين رواية الرجل

والمرأة. لكن اذا جلس الرجل والمرأة بين يدي القاضي فانهم يفرقوا بين شهادتهما. هناك فرق بين شهادة الرجل والمرأة - [00:07:10](#)

وايضا لا نفرق بين الحر والعكس. ولكن الشهادة ستفرق بينهما. فالمالكيين رأوا ان رؤية الهلال من قبيل الشهادة لانها تترتب عليها لانها

تثبت زمانا تترتب عليه قضايا هي مظنة النزاع فيها كاجال الديون وعدد النساء وغير ذلك من الاشياء التي تقع في المنازعات -

[00:07:30](#)

انت اذا اخبرت برؤية الهؤلاء فقد اجتهدت بحلول دين فلان على فلان. وشهدت بانقطاع عدة فلانة مسلا فتترتب على ثبوت الشبر

احكام هي من باب الشهادات. وذهب الشافعية والحنابلة وايضا الحنابلة الى ان هو اذا كان الزمن مصحيا - [00:08:00](#)

فان رمضان يثبت آ اذا لم يكن مصحيا يثبت بواحد. ولم يفرق الحنابلة والشافعية بين الصحو وغيره ولكن الحنابلة تطرقوا فقالوا لا

يثبت رمضان في الصحو بواحد ولا باثنين لابد من العدد الكبير - [00:08:30](#)

وهذا بنوه على اصل من اصولهم وهو ان الاشياء التي تدعو ضرورة فيها الى ان تنقل بالتواتر والخشوع لا يقبل فيها الخبر الواحد فبدأ

الشافعي ايتها الحنابلة اثبات شهر رمضان بصوم برجل واحد ولكنه لا - [00:08:50](#)

يثبتون بذلك شهر شوال لا يثبتون شهر شوال بالوحت. وهذا من ادلة المالكية ان آ قاعدتهم مطردة. فالشهور الاثنى عشر عند المالكية

لا تثبت الا باثنين. اما الشافعي ايتها الحنابلة - [00:09:10](#)

هم يثبتون رمضان الواحد وبقية الشهور عندهم لا تثبت بالنبي. والفرق بين رمضان وبين شوال ان الناس يتهمون في شوال بتعجل

العيد. ولكنهم لا يتهمون برمضان الصيام. اذا فالخلاف مشهور في هذه المسألة كما هو معد. يثبت - [00:09:30](#)

رمضان كذلك ايضا بكمال شعبان وهذا مكرر ومعروف ولا خلاف فيه بين اهل العلم لان الشهر العربي لا تجاوزه. آ ثلاثين يوما وهذا

متفق عليه. قال خليل رحمه الله تعالى يثبت رمضان بكمال شعبان بكمال شعبان او برؤية - [00:10:00](#)

ولو بصحبوا بمصر فان لم يرى بعدهم الذين صحوا كذب او مستريضة وعن من نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كأهله ومن الاعتناء له امره

وعلى عدل او مرجو من ربه والمختار وغيرهما. وان اخطأوا فالقضاء والكفارة - [00:10:20](#)

الا بتويل فتويلان لا بمنجم اي لا يثبت برؤية اصحاب الحساب. وهذه المسألة مختلفة وهي مسألة اثبات الهلال من حساب الملك. وقد

كان على الخلاف معروفا قبل ان تدق هذه - [00:10:40](#)

المباحث لتصبح متطورة. ومثل جماهير اهل العلم من الائمة الاربعة ان الهلال لا يثبت بالحساب وهذا مع اتفاقهم على ان الحساب

يراعى بالصلاة. لا خلاف بينهم وبينهم بذلك والفرق بين الصلاة والصيام في اثباته في اثباتهما - [00:11:00](#)

الحساب آآ ان الله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة عند دخوله بالوقت ولم يبين ذلك على مشاهدتنا نحن. بل قال اقم الصلاة لتلوك

الشمس الى غسق الليل. وعندما يتأكد الانسان زوال الشمس عن كبد السماء باي وسيلة يحصل - [00:11:30](#)

له فيها اليقين فقد وجب عليه ان يصلي ظهرا. ولا يشترط في ذلك مشاهدته هو في ذاته لحصول الزواج. حتى يقول لك انا الافق

غائما فانت مطالب بان تصلي الظهر عندما تنكت - [00:12:00](#)

اما الصيام فانه لم يعلق على وجود الهلال في الافق. وانما علق على الرؤية على مشاهدتنا نحن صوموا لرؤيته. ولم يقل صوموا اذا

طلع الهلال او وجد الهلال؟ لا. امرنا بالصلاة - [00:12:20](#)

اين يقع الزوال؟ اذا تأكدنا من من الزوال باي وسيلة يتأكد بها الانسان وجب عليه ان يصلي صلاة الظهر بخلاف الصيام كما هو مقرر.

وقديما خالف في هذه المسألة بعض الشافعية وقالوا اه - [00:12:40](#)

فانه كما تختلف اوقات الصلاة باختلاف مطالع الشمس فكذلك ايضا آآ ينبغي كما نقدر في الصلاة فاننا ينبغي ان نقدر في الصيام فكما

اننا نقدر في الصلاة ينبغي ان نقدر بالصيام. ولكن جمهور - [00:13:00](#)

على خلاف هذا وهذا الخلاف ايضا واقع بين المعاصرين الان هم في ذلك على ثلاث طوائف. منهم من يرى عدم الاعتماد على حساب

الفلكية المطلقة ومنهم من يرى الاعتماد عليه مطلقا. ومنهم من يفرق بين النفي والاثبات فيقول اذا نفاه - [00:13:20](#)

الفلكيون فحينئذ معناه انه ليس موجودا فاذا رأى شخص منا شيئا فمعنى انه رأى شبعا او نحو ذلك فلنأخذ برأيه في النفي دون

الاثبات وهذا رأي لبعض المعاصرين في هذه المسألة. وآآ - [00:13:40](#)

اه قد نظم الشيخ اه من مشايخ الشناقطة المعاصرين هذه المسألة في الباحث الفقهية وقال وقول اصحاب الفلكي لا يثبت الهلال عند

مالكي. ولا ابي حنيفة ولا لدى امام اصحاب الحديث احمد. وبعض صحب الشافعي رأى - [00:14:00](#)

اثباته بقول اصحاب الحساب ان حصل الظن الذي يلي اليقين بكون اصحاب الهدى بكون اصحاب الحساب الصادقين. وهكذا بعض

هداة العصر فهو للاثبات به ذو نصر فالعلم في ذا العصر دقة وانضبط وبعثت عنه احتمالات غلط. العلم في - [00:14:20](#)

العصر تبقى وانضبط وبعثت عنه احتمالات غلط فقول من اتقن علم الهية قد صار للهلال اقوى مثبتتي والطالب الدارس للجغرافيا هيئة

الدرس الطويل الكافية يعلم ما قد وصل اليه من دقة الخطأ معها قد امن وضع بعض العلماء للارض خطط طول وخطوط عرض -

[00:14:40](#)

عدد الولايات الطويلة ستون خطأ مع ثلاثمائة وهي انصاف الدوائر فقط وخط منها في الوسط اما خطوط العرض هي مئة مع ثمانين

على ما اثبتوا وفي الجنوب نصفها وفي الشمال نصف وهي دوائر ذات كمال وخط الاستواء واوسع هذه وفي الوسط منها يقع -

[00:15:00](#)

قصة القول في هذه المسائل وقال والشهر ان يثبت لمن له رأى ويثبت لمن منهم دنوا ومن او قال ابو حنيفة ومالك بذا وصاحب ذلك

وهكذا الامام احمد على ما عنه بعض الناقلين نقلا ولا اعتبار باختلاف واتفاق مطالع - [00:15:20](#)

للهلال عند ذا الرفاق ومطلع الهلال مثل مطلع الشمس برأى الامام الشافعي وباختلاف مطلع الشمس اختلف وقت الصلاة باتفاق من

السلف فذاك اختلاف يومي يكون مبدأ بشهر الصوم. والفلكيون يؤيدون ما قد قاله من ذكرهم تقدم. فالمغرب الاقصى واندونيسيا

وهي في - [00:15:40](#)

جنوب شرق اسيا بين غروب ساكني ساحات قطريهما تسع من الساعات فاول الليل هنا هو هناك الاخير منه والنهار مثل ذلك فيمكن

اتحاد يوم فطري وصامد الفطر وذاك القطر. فبحث بعض مع الصليب كما ذكرنا واستقر رأيهم على هذه الاراء الثلاثة التي - [00:16:00](#)

ذكرنا الان منهم من رجح اعتماد الحساب الملكي مطلقا ومنهم اه رجح ذلك بان العلم الان تقدم واصبحت نظرياته اصبح كثير من

نظرياته حقيقة. ومنهم من لم يرى ذلك ومنهم من فرق بين الاثبات والنفي وتوقفه - [00:16:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين.

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:16:40](#)

الحديث الثاني قال وحدثني الذي يقول حدثني هو عبيد الله ابن يحيى ابن يحيى الليثي. يروي الموطأ عن ابيه عن ما لك حدثني يحيى عن مالك عن حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار. عن عبد الله ابن عمر اي عبد الله ابن عمر - [00:17:00](#) ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد العزى العدو. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون. الشعر وهي الشعر العربي. الاصل فيه او الغالب فيه انه تسع وعشرون - [00:17:30](#)

ولذلك لما ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اي حلف عم عاشرته شهرا. بر اله تسعا وعشرين يوما ثم دخل على عائشة فقالت البيت يا رسول الله شهرا؟ قال الشهر يكون تسعة وعشرين. النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين يوما - [00:17:50](#) وجاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمضان تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين. معناه الارمطة التي صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي - [00:18:20](#)

تسعة لان رمضان وجب في شعبان من السنة الثانية للهجرة. والنبي صلى الله عليه وسلم توفي في ربيع الاول من السنة الحادية عشرة. فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات - [00:18:40](#)

او ارمي ضهري. فهذه التسعة اغلبها كما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان تسعا وعشرين ولكن يكون ايضا ثلاث ولذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:19:00](#)

ومعنى الشهر تسع وعشرون ان يكون او غالب احواله كذلك. والا لو كان مثلا لا يكون الا تسعا فلا معنى حينئذ بالتردد في ان الليلة التي بعد ذلك هي اول رمضان. بل الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين. لكن - [00:19:20](#)

غالب احواله ان يكون تسعا وعشرين هذا هو الغالب. فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من رواية عبد الله بن مسلمة عن ابي عن ما لك - [00:19:40](#)

بلفظ فاكملوا عدة ثلاثا. فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثين. وقد قررنا ان هذا هو الاصح في بياني وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم فاختروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. وكل - [00:20:00](#)

ان الحنابل تخالفوا في ذلك وقالوا ان غم الهلال فانه يقدر ان يضيق عليه بان يقدر شعبان تسعا وعشرين يوما ويصام اليوم الذي يشك فيه الناس على انه من رمضان. لكن الراجح ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من المالك - [00:20:20](#)

والشافعي والحنفية هو الذي تعضده الادلة الصحيحة في هذه المسألة. ثم قال وحدثني عن مالك عن ثوري بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس اي عبد الله العباس بن عبد المطلب - [00:20:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثين هذا الحديث منقطع السند لان ثور ابن زيد الديلي لم يسمع من عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:21:00](#)

ولكنه جاء موصولا عن عكر متاع عن ابن عباس عن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. وان غم عليكم فاكملوا - [00:21:20](#)

ثلاثين. وقد جاء موصولا عند احمد وعند الترمذي من طريق عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان - [00:21:40](#)

فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس. هذا من بلاغات مالك. وهي التي يقول فيها الامام مالك رحمه الله تعالى بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان عمر بن الخطاب او ان عثمان او نحو ذلك وهي معروفة عند رواة الموطأ وشراحه بالبلاغات - [00:22:00](#)

وقد تتبعها ابو عمر ابن عبد البر فوصلها جميعا الا اربع بلاغات عزه واصلها لم يستطيع ان يصلها وهي ما رواه مالك رحمه الله تعالى من انه بلغه ان النبي صلى الله عليه - [00:22:20](#)

ورج اعمار امته قال لها ثم اعطي ليلة القدر. وبلغه رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ حسن خلقك. وبلغه ايضا كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا انسى ولكن انسى او اني لا انسى او انسى - [00:22:40](#)

لاسن والبلاغ الرابع هو انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأ اذا نشأت بحرية اي مزنة بحرية فتشاءمت ذهبت الى جهة

الشام وتلك عين غديقة. فهذه البلاغات لم يستطع - 00:23:10

عمر رحمه الله تعالى ان يصلها ووصل غيرها من البلاغات. وقد الف ابن الصلاح رحمه الله تعالى رسالة في وصل البلاغات الاربعة

ووصلها باسانيد بعضها لا يخلو من ضعف. اذا فبلاغات ما لك تتبعها ابو عمر - 00:23:30

فوجدتها موصولة جميعا الا هذه البلاغات التي ذكرنا انفا. فمالك بلغه ان الهلال رؤي في زبادي عثمان بن عفان. اي في خلافة عثمان بن

عفان رضي الله تعالى عنه بعشي العشي ما بعد الزوال - 00:23:50

اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس وهو انه شوهده في المساء اي قبل غروب الشمس لرأى عثمان ومن معه من

الصحابة ان هذا انما هو لليلة قابلة اذ لا عبرة بمشاهدة الهلال نهارا. لان العبرة هي مشاهدته بعد ان تغرب الشمس. اما - 00:24:10

مشاهدته قبل غروب الشمس فلا عبرة بها. فالهلال انما يكون للقابلة اذا بعد غروب الشمس لانه اذا رهي اذا رؤي نهارا يمكن ان يغيب

قبل ان تغيب الشمس. فاذا غربت الشمس وبقيت - 00:24:40

الهلال بعدها وشوهده فانه حينئذ يكون معتبرا. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي رأى الهلال هلال وحده انه يصوم. لانه لا ينبغي

له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان. اذا رأى الهلال - 00:25:00

ترى الهلال انسان بمفرده. ذكرنا قبل ان هذا لا يثبت الهلال عند المالكية. لانهم جعلوا رؤية الهلال من قبيل شهادة ولم يجعلوها من باب

الرواية. ومعلوم ان الشهادة لا يكفي فيها الواحد. ليست كالرواية. وعند غير - 00:25:20

يثبت الهلال اذا كان هذا الواحد عدلا. فلو تصورنا ان انسان واحدا رأى الهلال ولم يثبت لم يحكم بحكمه. فهل يجب عليه ان يصم؟ ام

لا؟ نعم. مذهب جماهير اهل العلم. منهم الائمة الاربعة وغيرهم - 00:25:40

انه لا يجوز له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان. لانه قدر على الهلال ولا يجوز له ان يفطر وعليه ان يصوم وهذا ولد ابو

عامة اهل العلم منهم الائمة الاربعة وغيرهم. ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا - 00:26:00

لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم او ظهر

عليهم قد رأينا الهلال. اذا رأى الانسان هلال شوال - 00:26:20

بمفرده. هذا طبعاً لا يثبت الهلال عند احد من اهل العلم. لانا قلنا ان الملكة والحنابلة وافقهم الشافعية اقصداً ان الشافعية والحنابلة

ووافقهم الحنفية بما اذا كان الجو غائماً يثبتون هلال رمضان - 00:26:40

رمضان بواحد لكن لا يثبتون شوال لوحده. لا احد من اهل العلم يثبت هلال شوال بواحد فاذا رآه الانسان في خاصة نفسه هل يفطر

او لا يفطر؟ مذهب المالكية الحنفية والحنابلة. انه لا يفطر. سدا لذريعة. لان الناس يتهمون - 00:27:00

خصوصاً من لم يكن منهم مأمونا ان يدعوا رؤية الهلال. فيفطر من كان رقيق الدين بحجة انه رأى الهلال فيقول رأيت. ولذلك سدا

لهذه الذريعة كان جمهور اهل العلم لا يجوز لا يجيد - 00:27:30

الفطرة في آآ الهلال شوال الا اذا اثبتته الحاكم اذا ثبت عند الحاكم واعلن وقال الشافعية اذا رآه فانه يفطر. لانه لا يجوز له ان يصوم

يوم العيد. فيوم العيد صومه حرام - 00:27:50

والمشهور الذي استقر عليه رأي المتأخرين من المالكية آآ قريب من مذهب الشافعية هو انه لا يجوز له الاكل ولا الشرب ولا تناول

المفطرات ولكن يجب عليه رفض النية. لانه - 00:28:10

اه اذا ابحن له المفطرات فقد وجد الناس ذريعة لان يدعوا انه رأوا الهلال واذا قلنا له صم صوما مطلقا فقد ابحن له ان يصوم يوم

العيد. فالمشهور عنده المالكي ان يقال لمن كان هذا حاله ارفض نية الصيام ولكن لا تتناول المفطرات - 00:28:30

لماذا نقول له ارفض نية الصيام لكي لا يصوم يوم العيد فيوم العيد صومه حرام؟ لماذا ابقينا على منع الاكل والشرب وتناول

المفطرات سدا لذريعة امام من كان رقيق الدين من الناس بان لا يدعي ان يقول رأيت الهلال ويأكل امام الناس - 00:29:00

يشرب واه بالنسبة للشافعية اجازوا له ان يتناول كل المفطرات وان يتظاهر بالفطر ومنهم من استحب له ان يستخفي به. واما الحنابلة

والحنفية فانهم لا له الفطر. ويمكن ايضا ان يحتج لهذا المذهب بحديث عائشة الذي اخرجه الترمذي الفطر - 00:29:20

ثم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون. آ نواصل مع فتوى الامام مالك رحمه الله تعالى قال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر.

ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي - [00:29:50](#)

معناه ان رؤية الهلال نهارا للقابلة. لان العبرة بالحلال الذي يجب به او الافطار هو الهلال الذي شوهد بعد غروب الشمس. لا الهلال الذي

شوهد قبل غروبها. اذا شاهدت الهلال بعد غروب الشمس؟ نعم. فهو - [00:30:10](#)

في القابلة. اما في النهار فالقاعدة عامة في ذلك كما قال خليل رحمه الله تعالى ورؤيته نهارا للقابلة قال يحيى سمعت مالكا هذه فتوى

اخرى للامام مالك رحمه الله تعالى قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان. فجاءهم ثبت

- [00:30:30](#)

ثبت عندهم ان نرى ان شوال قد روي. صام الناس صبيحة عيد الفطر. لانهم لم يشعروا بانه يوم الفطر ثم جاءهم ثبت جاءهم ما يثبت

به هلال رمضان. هلال شوال اقصد. ما يثبت به هلال شوال - [00:31:00](#)

مكتوب عليهم بفطر لماذا؟ لان هذا اليوم صومه حرام. يوم الفطر صومه حرام. ولكن هل يصلوا صلاة اذا كان قبل الزواج نعم. اذا كان

بعد الزواج فانهم لا يصلونها ولا يقضونها عند المالكية - [00:31:20](#)

لان القضاء من خصائص الفريضة. الفريضة هي التي تخطى. النوافل لا تقضى عند الجمهور. هذا هذا مذهب المالكي. خلاف طبعاً

الشافعي الذين يرون طبعاً النوافل اه ولان القضاء ايضا الصحيح عند الاصوليين - [00:31:40](#)

ان القضاء انما هو بامر جديد. يعني هذه مسألة مختلفة عن العنصرية. اذا امرك الشارع بشيء فهل امرك بذلك الشيء؟ هو امر هو نفسه

امر لك بقضائه اذا لم تفعله. ام لا؟ الاصل - [00:32:00](#)

ولكن اذا لم تفعله في ذلك الوقت فلا يجب عليك قضاؤه حتى يأتيك امر جديد يأمرك بالقضاء. مثلاً هاي المسألة صورها العلماء في اه

امور اه منها مثلاً من ترك الصلاة عمداً ولا - [00:32:20](#)

لكنه تركها تساهلاً فهذا طبعاً عند الحنابلة كافر. ولكن عند الجمهور هو مسلم عاص مرتكب لكبيرة من الكبائر الموجبة القتل عند

الشافعية والمالكية وتوجب الحبس عند الحنفية. فإذا خرج وقتها ولم يصلي عمداً ولم - [00:32:40](#)

انه كافر لم نذهب على مذهب الحنابلة يقول نعلم مذهب الحنابلة لا اشكال. لان الكافر لا يقضي قل للذين كفروا ان ينتهوا لهم ما قد

سلف. لكن اذا قلنا بمذهب الجمهور هل يقضي ام لا؟ هذه مسألة مختلف فيها. وذلك ان - [00:33:00](#)

الشارع امر بالقضاء في النسيان والنوم. فجاءنا امر جديد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها

متى ذكرها. اذا هذا امر جديد يتعلق بالنوم - [00:33:20](#)

اذا نام الانسان حتى طلعت الشمس. هل يجب عليه ان يصلي الصبح مع انها قد خرج وقتها؟ نعم. لكن اذن هل يجب عليه بالامر الاول

وهو قول الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا او ثبوت الاجندة المثبتة لصلاة - [00:33:40](#)

من السنة ام لا؟ هذا ليس هو الذي يوجبها. وانما وجبت بالامر الثاني وهو قوله من نام عن صلاته او نسدها فليصلها متى ذكرها.

جمهور الاصوليين على ان القضاء ليس بالامر الاول. وانما هو بالامر - [00:34:00](#)

فاذا عدم الامر الثاني لم يوجد امر ثاني كمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها واراد ان يصلي. من قال القضاء بالامر الاول فيجب

عليه. ومنهم من قال لا تجب عليه لان القضاء ليس بالامر الاول وانما هو بامر ثاني وهذه المسألة ليس فيها امر ثاني - [00:34:20](#)

ومنهم من قال تجب عليه الصلاة لكن ليس بالكتاب ولا بالسنة. وانما بالقياس. فهو اولى من الناس فنقيسه على الناس قياساً الاولى

فنقول هنا وجوب الصلاة عليه ليس بالكتاب ولا بالسنة ولكن بالقياس. المهم ان هذه مسألة خلافها مشهور بين الاصول - [00:34:40](#)

وهي هل القضاء بامر جديد ام لا؟ والمشهور عند الاصوليين وهو مذهب المالكية وهو مذهب ايضا جماهير الشافعية ان القضاء انما

هو بامر جديد. وآ الامر الجديد آ في هذه المسألة على كل حال لم يبلغ مالكا او لم يصح عنده - [00:35:00](#)

مع انه جاء في بعض الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقضاء صلاة العيد. فان صح ذلك وثبت فانه يكون امراً شديداً خاصاً

بهذه المسألة قال وآ باب من اجمع الصيام من قبل الفجر اجمع على الامر وعزم عليه - [00:35:20](#)

ايوا ازمع معناه وطن نفسه عليه وعقد عزمه عليها قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر - [00:35:40](#)

هذا اثر مروى عن عبد الله ابن عمر بسند جميل ولكنه قول الصحابي وقول الصحابي اذا كان على صحابي اخر فليس بحجة. قول الصحابي على ليس بحجة على الصواب. معناه اذا اختلف الصحابة فليس رأي احدهم قول بعضهم حجة على بعض. قطعاً اجماعاً. فاذا قال صحابي قولاً - [00:36:00](#)

ولم يخالف هنا يدخل في ما يسميه الاصوليون باب الاستدلال وهو باب جمعوا فيه الاصول التي اختلف فيها هل هي حجة ام لا؟ ظاهر صنيع ما لك رحمه الله تعالى في الموطأ انه يحتج بقول الصحابة. وان كان ملكته لم يتفقوا على - [00:36:30](#) بعده حجة. وهذه المسألة ايضاً خلافها مشهور. وهي هل يجوز ايقاف اعنية الصيام نهاراً ام لابد فيه من تبييت النية. بالنسبة للصوم الفرض مذهب جماهير اهل العلم على انه لابد فيه من عقد النية من الليل. لان الله سبحانه وتعالى - [00:36:50](#) قال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الحجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فامر بالصوم منا او من ابتداء الفجر الى غروب الشمس. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة - [00:37:20](#) وقال الحنفية اذا اصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم ثبت عنده رمضان من اول النهار فله ان يتمادى في صيامه ويحسب له ذلك وهذا ما فرد به الحنفية الجمهور ان الصوم الواجب سواء كان رمضان او غيره لابد فيه من عقد النية بالليل - [00:37:50](#) لابد فيه ان يعقد الانسان النية بالليل. لكن هذه النية موسعة. ولا ينقضها ما الصوم. مثلاً نية الصلاة مضيقاً عند الجمهور. ونية الطهارة مضيقاً الا ان نية وضوءك اذا تقدمت على وضوءك بساعة غير معتبرة - [00:38:20](#) ذلك نية الصلاة اذا تقدمت بكثير عند الجمهور غير ما تبع لكن الصوم نيته موسعة ويمكن ان تنوي الصوم من اول الليل وتنام حتى يطلع الفجر وتكفيك النية التي عقدتها بعد صلاة العشاء مباشرة. تكفيك - [00:38:50](#)

هي موسع لماذا؟ لان الاصل هو ان تقارن هذه النية اول العادة ومقارنة مقارنة النية للعبادة فيه حرج. لان الانسان يصعب عليه ان يحدد ثانية التي يدخل فيها طبعاً قبل ان توجد هذه المواقيت التي اصبحت متحددة بشكل دقيق. فكان الانسان لابد ان يصوم جزءاً من الليل - [00:39:10](#)

ليؤكد به انه صام النهار كاملاً. فلما كان ايقاع النية مع الابتداء متعذراً لصعوبة معرفة اللحظة التي يدخل فيها الوقت وسع الشارع على المكلف فجعل النية الليل كله. ووسع المالكية توسيعاً كبيراً في مسألة النية. فقالوا رمضان تكفيه - [00:39:40](#) واحدة. فلو قلت في الليلة الاولى لو نويت في الليلة الاولى صيام شهر رمضان هذا يكفيك عند المالكية. فلا تحتاج الى تجديد نيته في بقية الليالي. وهذا مبني على قاعدة فقهية مختلفة فيها وهي هل رمضان عبادة واحدة او عبادات متعددة؟ كما قال زقاق في المنهج - [00:40:10](#)

هل رمضان بعبادة عرف واحدة ام بعبادات وصفة؟ فليقل له عبادة واحدة فتكفيك بنية واحدة كما اجزاؤه كالركعات في الصلاة فكما انك لا تحتاج الى ان تنوي نية الصلاة عند كل ركعة. ولا تنوي نية - [00:40:40](#)

عند كل عضو فذلك ايضاً رمضان وعبادته واحدة تكفيك به نية واحدة ولا تحتاج الى ان تجدد النية في كل يوم من الايام والجمهور على ان رمضان عبادات لاجماعهم على ان آآ من افطر يومين من رمضان من غير عذر - [00:41:00](#) بموجب للكفارة لزمته كفارة. هذا محل التدارك. ولو كان عبادة واحدة لما تعددت الكفارة واما بالنسبة للنافلة فذهب جماهير اهل العلم من شافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم الى جواز ايقاع نية الصوم نهاراً على سبيل - [00:41:20](#)

نفلي بالنسبة لمن اصبح ولم يستعمل مفطراً بعد طلوع الفجر. اذا اصبح الانسان ولم يأكل ولم يشرب ولم يتناول شيئاً مفترضاً ثم بدا له من وقت الضحى مثلاً او من اسفار الشمس ان ينشئ صوماً في ذلك اليوم على سبيل الندب على سبيل - [00:41:50](#) فمذهب جماهير اهل العلم جواز ايقاع نية التطوع لها. وانفرد المالكية فقال لابد من تبييت النية في كل صوم. وتمسكوا بما رواه عن ابن عمر وايضاً احاديث عائشة وحفصة في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل -

ما تتبع مراسله وجدها وجدوها جميعا عن صهره ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل - [00:48:00](#)

قبل ان يفطر ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك من رمضان. اذا هذا من سنة الخلفاء مما رواه مالك رحمه الله تعاد عن الخلفاء الراشدين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما. وظاهره انهما كانا يؤخران الافطار - [00:48:20](#)

عن الصلاة ولكن وهذا على كل حال جائز وقد لا يكون من التأخير المنهج عنه لان الصلاة لا لا تؤخر الافطار كثيرا لكن ظواهر الاحاديث الصحيحة الصريحة المربوعة الى النبي صلى الله عليه - [00:48:40](#)

سلم تقتضي ان السنة ان يبدأ بالطعام قبل الصلاة. هذا هو الذي تقتضيه ظواهر السنة فاشدح لي غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم افطر بل ان ابن ابي شيبه رواه عن انس رضي - [00:49:00](#)

الله تعالى عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حتى يفطر. معناه النبي صلى الله عليه وسلم كان دائما الاكل على الصلاة. وهذا هو السنة الراجحة. آآ هذا الباب نجعله خاتمة ان شاء الله لهذا الدرس - [00:49:20](#)

وما جاء في الصيام الذي يصبح جنبه حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن ابي يونس المولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف في الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد - [00:49:40](#)

الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام. يجوز ان تقول وانا او وانا انا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما - [00:50:00](#)

غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي هذا الحديث صحيح اخرجه الامام مسلم والامام مالك هنا ايضا اخرجه بسند متصل ومقتضاه ان الانسان يجوز له - [00:50:20](#)

ان يصبح جنبا. في في رمضان ولكن طبعا اذا اراد ان يصلي فانه لا بد ان يرفع عنه الجنابة بالغسل ان كان قادرا على الاغتسال او بالتيمم ان كان ممن عذره الله تعالى بمسألة الغسل. والنبي صلى الله عليه - [00:50:40](#)

حاله على الفعل فقال وانا اصبح جنبا. وهذا ابلغ من القول. طمأنه بانه هو صلى الله عليه السلام يفعل ذلك. لكن الرجل اه ربما حرصا منه على الاحتياط. اراد ان يتأكد من النبي صلى الله عليه وسلم هل - [00:51:00](#)

هذا مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يشعر الرجل ان الاصل في افعاله هو - [00:51:20](#)

اسوة والقدوة. وان الخصائص محصورة والاصل وغيرها. الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها اسوة وقدوة والخصائص ما خصه الله سبحانه وتعالى به من الاحكام شئ محصور وليس هذا منه. وهذا الحديث يدل على ان الاصل هو - [00:51:40](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم وان افعاله الاصل فيها انها اسوة. وان الخصائص لا ينبغي ان يحكم بخصوصية جهل من افعاله حتى يثبت ذلك وهذا الامر كما انه جاء مصرحا به في الاحاديث الصحيحة الصريحة تأتي منها هذا الحديث ومنها حديث ابن سلمة وعائشة - [00:52:00](#)

ايضا لاتي كذلك فهو ايضا يفهم من القرآن عن طريق ما يسمى بدلائل ما يسميه الأصوليون بدلالة الاشارة وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال فالان باشروهن ابتغوا ما كتب الله لكم - [00:52:20](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فاذن الله سبحانه وتعالى للمسلم في ان يباشر جميع المفترات في كل اجزاء الليل - [00:52:40](#)

حتى في الجزء المتصل بالفجر. لانه قال حتى يتبين لكم. اذا قبل ان تتبين يجوز لك ان تتناول كل المفترات. طبعا هذه المفترات منها الجماع. فاذا كان قد اذن لك بالجماع في اخر جزء - [00:53:00](#)

من الليل فلم يبق لك وقت للاغتسال. لو كان الانسان لا يجوز له ان يصبح جنبا لقليل له اتركني من الليل ما تغتسل فيه. ولكن هذا لم

يقول بل اذن له في تناول المفطرات جميعا حتى في الجزء من الليل المتصل - 00:53:20

بالفجر فهذا يسميه الاصوليون بدلالة الاشارة. هو ان يدل اللفظ على معنى ليس مقصود ولكنه لازم من الله. ومثاله ايضا فهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا قل امد الحمل - 00:53:40

من قول الله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاث شهور قال وفصاله في عامين عاما اربعة وعشرون شهرا وحمله وفصاده ثلاثون شهرا. ماذا بقي بعد اربعة وعشرين؟ ستة اشهر. اذا هي اقل حمل - 00:54:00

هذا يسمى بدلالة الاشارة. اذا القرآن يدل بدلالة الاشارة على ان الانسان يمكن ان يصبح جنبا لكنه اذا اراد ان يصوم لابد اذا اراد طبعاً ان يصلي لابد ان يرفع عن هذه التنايب. وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن قيس - 00:54:30

المقصد بن سعيد بن قيس الانصاري عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة زوجين النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير جماع اقصد من جماع من من جماع - 00:54:50

غير احتلام في رمضان ثم يصوم. اذا هذا نص من عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من وان ذلك الجماع من غير احتلام. والصحيح عند اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحترم. لان الاحتلام من الالاعيب - 00:55:10

الشیطان. والنبي صلى الله عليه وسلم مصحون عن ذلك. فمن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحتلم. وايضا اذا نام بينه لا ينام كما قال لعائشة رضي الله تعالى عنها عندما قالت له اتنام قبل ان توتر؟ قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي - 00:55:30

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. آآ وهذه الاحاديث صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ولكنه يغتسل اذا اراد ان يصلي كما هو منكر. وهذه الامور اولى الناس فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم. واعلم الناس - 00:55:50
فيها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. لانهن يعيشتن معه حياته الخاصة. اذا حدثنا عن اصلاح النبي صلى الله عليه وسلم مجنوبا هذا ليس مثل تحديث ابي هريرة وتحديث اي صحابي اخر. لانهن يعيشتن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحياة. فهن اعلم -

00:56:10

بذلك. ولهذا وقع الخلاف كما سيأتي في الحديث الاتي بين ابي هريرة وبين عائشة وام سلمة ثم رجع ابو هريرة الى رأي عائشة وام سلمة لانهما اعلم به اعلم بهذا الامر منه. قال حدثني عن مالك عن سبي - 00:56:30

عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام انه سمع مولاه الاعلى ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام كنت انا وابي اي عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم - 00:56:50
عند مروان مروان بن الحكم بن امية بن عبدالشمس بن عبد مناف والد خلفاء بني امية ما عدا طبعاً معاوية ويزيد. وهو امير المدينة. فذكر له ان ابا هريرة فيقول من اصبح جنبا افطر. هذي فتوى لابي هريرة. كان يفتي بان من اصبح جنبا فقد فسد صيام. قال -

00:57:10

اقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن الى امي المؤمنين. عائشة وام سلمة. فلا تسأل فلا تسألها تسألها عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند انا كنا عند مروان بن الحكم - 00:57:40
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد ترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا. لا والله. قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة. وهي زوجة النبي صلى

الله عليه وسلم ايضا هند بنت ابي امية للمغيرة ابن عبدالله ابن عمر ابن مخزق رضي الله تعالى عنه. فسأله - 00:58:20

نهى عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة. اخبرت بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم آآ فذكر له عبدالرحمن ما قالت فقال مروان قال فخرجنا حتى جئنا مروان ابن الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالت فقال مروان - 00:58:40

عليك يا محمد لتركن دابتي فانها في الباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه في العقيق. فلتخبرن انه ذلك اي يريد ان يشعر ابا هريرة حتى يراجع فتواه التي كان يفتي بها - [00:59:00](#)

فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك. فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن الساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر. اي انا لم اروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشر ولكن اخبر - [00:59:20](#)

به احد وقد جاء في صحيح مسلم ان الذي اخبره هو الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما. ولكن آآ هذه المسألة كما قلت اعلم الناس بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة ام سلمة قد اخبرتها بذلك - [00:59:40](#)

بل تقدم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قال وانا اصبح جنبا وانا صائم. والقرآن ايضا دل على عن طريق دلالة الاشارة كما ذكرنا. فلذلك تراجع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. وكان الصحابة رجاعين الى الحق - [01:00:00](#)

اذا سمع احدهم الحق رجع اليه. فرجع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الى فتوى عائشة وام سلمة واصبح يفتي بان الصائم له ان يصبح جنبا وانعقد الاجماع بعد ذلك على هذه المسألة. وآآ اتفق الناس عليها - [01:00:20](#)

فقال بعد ذلك هن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم. الحديث الاخير حدثني عن مالك عن سمي مولاي ابي بكر عن ابي بكر عبدالرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقبلة اي انه كان رسول الله صلى الله - [01:00:40](#)

عليه وسلم ليصبحوا جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وهذا تقدم التعليق عليه فنختصره على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم بحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك وبارك الله فيكم والسلام عليكم - [01:01:00](#)